



## الفصل الثاني عشر: سياسة خصوصية البيانات

### المادة التاسعة والستون: أهداف السياسة

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، تهدف سياسة خصوصية البيانات إلى:

1. المحافظة على خصوصية بيانات أصحاب المصلحة وعدم مشاركتها لأي أحد إلا في نطاق ضيق جداً حسب ما ستوضّه هذه السياسة.
2. حماية المؤسسة من أي مخاطر قد تلحق بها بسبب عدم الحفظ على خصوصية البيانات دون اتباع الإجراءات الصحيحة لذلك.

### المادة السبعون: الضمانات

تضمن المؤسسة ما يلي:

1. التعامل مع بيانات المستفيدين بسرية تامة وألا يتم الإفصاح عنها إلا في نطاق ضيق جداً حسب ما ستوضّه هذه السياسة.
2. عدم استبدال أو بيع البيانات المستفيدين لأي طرف ثالث دون موافقة المتعامل مع المؤسسة.
3. عدم إرسال أي رسائل بريد إلكتروني أو رسائل نصية للمستفيدين سواء ب بواسطتها أو بواسطة أي جهة أخرى دون موافقتهم.
4. أن تنشر المؤسسة سياسة خصوصية البيانات على موقعها الإلكتروني.

### المادة الحادية والسبعين: الإفصاح عن بيانات المستفيدين

على المؤسسة عدم الإفصاح عن بيانات المستفيدين إلا في الحالات الآتية:



1. موافقة المستفيدين على الإفصاح عن بياناتهم.
2. إذا تم جمع البيانات من مصدر متاح للعامة.
3. إذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح عن البيانات جهة عامة أو لغراض لامنية أو بناء على طلب جهة قضائية.
4. إذا كان الإفصاح ضرورياً للوقاية أو السلامة العامة.



5. إذا كان الإفصاح سيقتصر على معالجة البيانات بطريقة لا تؤدي إلى تحديد هوية مالك البيانات الشخصية أو أي فرد آخر على وجه التحديد.

## المادة الثانية والسبعون: الاحتفاظ بالبيانات

للمؤسسة الاحتفاظ بالبيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها فقط في الأحوال الآتية:

1. إذا كان هناك مبرر يستوجب حفظها لمدة محددة، ويجب اتلافها في نهاية تلك المدة أو انتهاء الغرض من جمعها.
2. إذا كانت البيانات وثيقة الصلة بقضية معروضة على جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يتم إتلافها بعد الانتهاء من الإجراءات القضائية للقضية.

## المادة الثالثة والسبعون: حماية البيانات

على المؤسسة حماية خصوصية وسرية البيانات وتأمينها عن طريق تخزينها على خوادم الحاسب في بيئة آمنة خاضعة للرقابة ومحمية الوصول أو الاستخدام أو الكشف غير المصرح به.

